



العدد: 1213/6/1/10

التاريخ: 29/5/2023

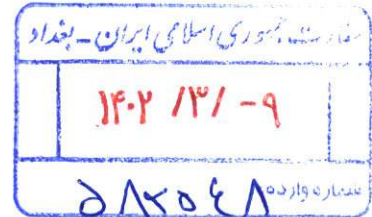
تُهدي وزارة خارجية جمهورية العراق أطيب تحياتها إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في بغداد، وبالإشارة إلى مذكرتها المرقمة 1579413 في 2023/5/1، نتشرف أن ترافق لها ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) عبر أراضي جمهورية العراق.
تغدو الوزارة ممتنة لو تفضلت السفارة الموقرة بإبلاغ ما تقدم إلى الجهات المعنية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية؛ وإعلامها.

تغتنم الوزارة هذه المناسبة لإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

المرفقات: نسخة من ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) عدد (3 صفحة).



سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية/ بغداد.



ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) النافذ نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلّة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية المتعهد والكفيل ولايسمح بأجراء عمليات العبور الا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك وتسري عليها الاحكام الخاصة بالبيان والمعاينة ويعتبر في حكم التهريب عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم.

اولاً:- الشروط العامة

- ١- ان يكون هناك مسار خاصة لشاحنات الترانزيت في المنافذ الحدودية.
- ٢- ان تكون البضاعة العابرة من نوع واحد لكل ارسالية.
- ٣- يمنع فتح الارسالية الحاملة للبضاعة العابر بطريق الترانزيت بعد اتمام الاجراءات الكمركية في منفذ الدخول ولغاية منفذ الخروج وفي حال الاخبار بوجود مخالفة في الشاحنة والبضاعة فيتم تبليغ ادارة كمرك المنفذ الحدودي التي تخرج منها للبضاعة لغرض التحقق منها.
- ٤- في حال تعرض الشاحنة او البضاعة او كليهما الى حادث او ظرف قاهر فيصار الى اخبار اقرب قاضي تحقيق ويتم اخبار ادارة الكمارك بذلك ليتم اتخاذ الاجراءات الكمركية.
- ٥- يكون الناقل مسؤولاً عن كل فقد او نقص او تبديل في البضاعة او تلف الاختام الكمركية او العبث بها ، دون الاخلال بمسؤولية مالك البضاعة.

ثانياً :- الشروط الواجب توفرها في واسطة النقل

- ١- ان تكون مرخصة اصولياً بموجب رخصة سير مطابقة لواقع حالها.
- ٢- ان تكون مهيئة للترخيص والختم الكمركي بسهولة وفعالية.
- ٣- عدم امكانية اخراج اي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص او الاختام الكمركية او ادخالها فيه دون ان يترك ذلك اثار عبث واضحة او دون كسرها.
- ٤- ان يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة .
- ٥- ان لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء أي بضاعة فيها وتكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الكمارك .
- ٦- لايسمح لواسطة النقل (المسطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الإستثنائية أو الإختصاصية .
- ٧- يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الكمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها .
- ٨- يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشاحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت .

يجب أن تكون وسائط النقل المكشوفة مزودة بأغطية (شواذر) يتوفر فيها الشروط التالية :-

- ١- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة .
- ٢- أن تغطي الحمولة (شادر) جميع الحمولة تغطية تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه .
- ٣- أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع .

يجب أن تتوافر بالأريطة الشروط التالية :

١. أن يكون مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الكمركي .
٢. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها .
٣. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول الى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك الى قطعه أو تلفه .

يجب أن تتوافر بالرصاص والأختام الكمركية الشروط التالية :-

١. أن يكون مصنوعا من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية .
٢. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .
٣. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره (وإضافة الجوانب الألكترونية) .
٤. أن يحمل كلمة (كمارك) وأسم الدولة .
٥. أن يحمل أرقاما متسلسلة .
٦. أن يكون مصنوعا بشكل لا يمكن إستعماله لأكثر من مرة واحدة .

ويجب أن تتوفر في الحاوية الشروط التالية :-

١. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب ، السقف ، الأعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك أثارا واضحا .
٢. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص او الختم الكمركي عليها بسهولة .
٣. أن يكون جهاز الإغلاق مركبا بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج .
٤. أن يكون الباب مصمما بشكل لا يمكن فتحه دون خلع التريصيص والأختام الكمركية .
٥. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها .

ثالثا :- الإجراءات الكمركية عند مركز الدخول :-

١. يقوم مالك البضاعة أو الناقل بتقديم بيان العبور للبلد المجاور إضافة الى :
 - أ. شهادة المنشأ والفاتورة .
 - ب. قائمة تعبئة تفصيلية .
 - ج. بوليصة الشحن (BILL OF LADING) بحرية أو جوية .
 - د. إذن التسليم .
- هـ. تخويل مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخليص الكمركي لغرض تنظيم البيانات الكمركية وإستكمال الإجراءات الكمركية وذلك من خلال قيام شركات التخليص الكمركي بأستلام بيان البلد المجاور والوثائق المرفقة به من سائق واسطة النقل تمهيدا لتسجيل بيان العبور لدى قسم المنافيسات في مركز كمرك الدخول .
٢. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والوزن وفقا لأحكام قانون الكمارك .
٣. يتم تسجيل البيانات في قسم المنافيسات في المركز الكمركي ومنحها أرقام متسلسلة سنوية لكل مركز وتشرح البيانات وتكشف البضاعة وتجرى عمليات التخمين والتدقيق واحتساب الرسوم جانبيا وضمانها بموجب الضمانات المصرفية وبما يعادل مبلغ الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى المقدمة من قبل شركات التخليص الكمركي ومن ثم إستيفاء رسم الترايزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانونا ويتم توقيعها من قبل مدير المركز أو معاونيه أو من يخوله ومن ثم تصدر وسائط النقل وتختتم بالأختام

الكمركية (الرصاص الكمركي) ويثبت رقم الختم في البيان الكمركي على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كافة الأوليات في المركز الكمركي .

٤. تكون مدة عبور البضاعة لا تتجاوز (٩٤) ساعة على أن يتم سلك الطرق الرسمية المحددة من قبل الإدارة الكمركية وصولاً للمركز الكمركي الآخر وبخلافه يتم تبليغ إدارة الكمارك وللدائرة الكمركية تقدير ذلك وفقاً لظروف كل حالة .

٥. يتم تسويق الإرساليات والشاحنات على شكل قوافل من مكتب كمركي الدخول حصراً إلى منفذ كمركي الخروج .

رابعاً:- الإجراءات الكمركية في مركز الخروج :

١. تقوم شركة التخليص الكمركي بتقديم بيان العبور المرفق مع سائق واسطة النقل المنظم رقم وتاريخ الخروج على نسخة البيان .

٢. يتم إجراء المعاينة والكشف للتأكد من الاختتام الكمركية والأغطية والحبال والحلقات وفي حال سلامتها يؤشر على البيان لغرض السماح بأخراجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية المعاينة والكشف للتأكد من مطابقة الحمولة للوثائق والبيانات والمنظمة بها واتخاذ الإجراءات القانونية في حال تحقق المخالفة .

٣. بعد إجراء المعاينة والمطابقة يتم توقيع البيان من مدير المركز أو معاونه أو من يخوله ويسمح بأخراج البضائع ووسائط النقل ويحتفظ المركز الكمركي بنسخة من الأوليات .

٤. يجب القيام بأخبار أقرب مكتب كمركي أو مركز للشرطة في حال كسر أو تلف في الاختتام الكمركية أو إذا أهلك البضائع أ، وسائل النقل بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور .

٥. يتم تقديم كافة المستندات للكمارك التي تؤيد إخراج البضاعة من البلد لغرض إبراء التعهدات والضمانات والكفالات المأخوذة عن ذلك .

خامساً :- يتم اعتماد سياقات عمل القطاعات والأجهزة الأمنية لمشروع الترانزيت وحسب المحضر المعد لهذا الغرض والصادر عن الجهات الأمنية .

سادساً:- جدول بالرسوم والاجور الخاصة بالترانزيت التي تستوفي في الهيئة العامة للكمارك .

ت	نوع الرسم / الاجر	المبلغ	السند القانوني
١	اجور ترانزيت	٢٥ دولار	قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
٢	سيل كمركي	١٠,٠٠٠ دينار	= = = = =
٣	تصريح كمركية	٢٥,٠٠٠ دينار	- - - - -
٤	السونار	٢٠,٠٠٠ دينار	قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠١١
٥	الميزان	٥,٠٠٠ دينار	قرار مجلس الوزراء (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠

سابعاً :- اعتماد مبالغ الرسوم في مديرية شؤون الإقامة وكالاتي :

- رسم سمة مرور بدون توقف بمقدار (٢٥ \$) خمسة وعشرون دولار فقط إستناداً الى المادة (٢) من

التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧ .

ثامناً : استيفاء الرسوم الخاصة بشركة التأمين الوطنية العراقية

شماره ۱۲۱۳/۶/۱/۱۰

تاریخ: ۲۰۲۳/۰۵/۲۹

وزارت امور خارجه جمهوری عراق با اظهار بهترین تعارفات خود به سفارت جمهوری اسلامی ایران در عراق، بازگشت به یادداشت شماره ۱۵۷۹۴۱۳ مورخ ۲۰۲۳/۵/۱ احتراماً اشعار می دارد:

مقررات ترانزیت کالا از خاک جمهوری عراق به پیوست ایفاد می گردد.

موجب امتنان خواهد بود که سفارت محترم موضوع را به مراجع ذیربط در جمهوری اسلامی ایران منعکس و این وزارت را از نتیجه مطلع نماید.

موقع را مغتنم شمرده احترامات فائقه را تجدید می نماید.

وزارت خارجه جمهوری عراق - اداره کشورهای همجوار

پیوست:

- مقررات ترانزیت کالا (۳ صفحه)

